

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٨٥

رقم التبليغ :

٢٠٠٢ / ١ / ٣١

بتاريخ :

ملف رقم : ٣٧٥٨ / ٢ / ٣٢

السيد / محافظ الإسماعيلية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٨١٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ بشأن النزاع القائم بين المحافظة وبين مصلحة الشهر العقاري والتوثيق حول إلزام المصلحة بالتخاذل إجراءات تجديد قيد قائمة الرهن الرسمي على الأرض المملوكة لجمعية العاشر من رمضان لاستصلاح الأراضي الزراعية البالغ مساحتها ٢١٥٢٤ فدانًا.

و حاصل واقعات الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن جمعية العاشر من رمضان تمتلك بمحافظة الإسماعيلية مساحة ٢١٥٢٤ فدانًا، بموجب العقد المسجل رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ رسمي الإسماعيلية. وبناء على الاتفاق الذي تم بين محافظة الإسماعيلية [حكومة جمهورية مصر العربية] وحكومة اليابان بشأن منح الجمعية قرض قيمته (٥٠) مليون دولار لاستصلاح أراضي الجمعية، على أن تكون المحافظة ضامنًا لها، وافت الجمعية على رهن الأرض المملوكة لها للمحافظة، ضماناً لسداد القرض المقدم من الحكومة اليابانية. وشهر عقد الرهن الرسمي برقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٢ شهر عقاري الإسماعيلية، وجدد تجديداً عشرياً برقم ٨٩٧ في ١٩٩٤/٩/١١. وعند تجديد الرهن التجديد العشري في عام ٢٠٠٤، تقدمت المحافظة قبل حلول ميعاد انتهاء القيد بستة أشهر بطلب للأمورية الشهر العقاري مورخ ٢٠٠٤/٣/١١ برقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لتجديد الرهن وسددة التكاليف المساجحة. وتحرر لهذا الطلب كشف التجديد، وطالبت الأمورية المحافظة بتقديم القائمة المراد تجديدها، وصورة محورة على عقد أزرق، وبناء عليه تقدمت المحافظة بالمطلوب، وتم التأشير على الطلب بالقبول.



للشهر بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٤. ثم قامت الأمورية بقيد المشروع بلفتر المشروعات برقم ٩١٩ بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٤، وتم التأشير عليه بالصلاحية للشهر بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٤. وبتاريخ ١٢/١ ٢٠٠٤ ورد للمحافظة كتاب مكتب الشهر العقاري بالإسماعيلية، مرفقاً به مشروع تجديد القائمة، متضمناً طلب سداد رسوم مقدارها (١٥٦) ألف جنيه. وبتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٥ استخرجت المحافظة شيك بالمبلغ المطلوب، وقدمته مرفقاً به مشروع تجديد القائمة إلى مكتب الشهر العقاري بالإسماعيلية لشهر القائمة، على الرغم من أنها لم تقم بسداد أية رسوم عند إجراء القيد أول مرة أو عند تجديده عام ١٩٩٤، إلا أن المكتب رفض استكمال الإجراءات، على سند من سقوط القائمة لعدم تجديدها في ١١/٩/٢٠٠٤ فتقدمت المحافظة بطلب امتداد لطلب تجديد القيد رقم ٤٤٢ لسنة ٤٤٢، ٢٠٠٤، قيد لدى الأمورية برقم ٣٠٩ في ٢٠٠٥/٢/٢٠، ثم جأت إلى مصلحة الشهر العقاري بالقاهرة، التي انتهت إلى عدم إمكانية السير في إجراءات الطلب رقم ٤٤٢ بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٤، والجدد برقم ٣٠٩ في ٢٠٠٥/٢/٢٠ شهر عقاري بالإسماعيلية، لسقوط القيد بعدم التجديد خلال عشر سنوات من تاريخ إجراء القيد الأخير في ١١/٩/١٩٩٤، وأوصت بأنه يتعين على المحافظة تعديل موضوع طلبه ليكون قيد القائمة من جديد.

وبتاريخ ٣/٣/٢٠٠٥ تقدمت المحافظة بطلب لإعادة قيد القائمة أو تجديدها، وذلك على كامل المساحة وبذات الشروط. وبذات التاريخ ردت الأمورية بأنه يجب على المحافظة تقديم التماس جديد لإعادة قيد القائمة، وأنه سوف يتم على كامل المساحة، وبذات الشروط حيث تبين للأموربة أنه لا يوجد أي تصرفات تمت في فترة سقوط القائمة. وبتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٥ تقدمت المحافظة بطلب لإعادة قيد القائمة، وتم بحثه فيها بالأموربة، وحصل على صالح للشهر في ذات التاريخ، وارفق به تعهد من المحافظة بسداد الرسوم حين طلبها. إلا أن مكتب الشهر العقاري بالإسماعيلية قام بإعادته بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٥ إلى المحافظة بدعوى قصر التعامل على ٢١٤٠ فدانًا وليس ٢١٥٢٤ فدانًا، رافضاً شهر إعادة القيد على المساحة الأصلية، فما كان من المحافظة إلا أن أبلغت النيابة الإدارية بطلب تجديد المستولية.



وعاودت المحافظة عرض الموضوع على مصلحة الشهر العقاري والسيد الأستاذ المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والسيد الأستاذ المستشار / وزير العدل دون جدوى، مما حدا بالمحافظة إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ورداً على النزاع أفادت مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بكتابها رقمي ١٤٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ و ٢٠٠٦/١٠/٢١ ، وما أرفق بهما من مستندات، بأن ميعاد تجديد القائمة هو ميعاد سقوط، طبقاً لقانون الشهر العقاري، يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق في الإجراء، حتى ولو قدم الطلب خلال الميعاد دون أن يتم الإجراء. وأن محافظة الإسماعيلية تقاعست عن تنفيذ الإجراءات، وتنفيذ ما يتطلبه القانون في كل مرحلة. باعتبار أن الإجراءات في القانون المذكور لا تتم إلا بناء على طلب ذوى الشأن. وأن سبب رفض مكتب الشهر العقاري إعادة قيد الرهن على كامل المساحة وقصره على مساحة ٢١٤٠ فدانًا يرجع إلى أن هذا هو القدر الباقى في تكليف جمعية العاشر من رمضان بعد تصرفها لأعضائها، وأنه بعد سقوط القائمة قدمت طلبات عديدة لامورية الشهر العقاري بالإسماعيلية لشهر التصرفات الصادرة من الجمعية للأعضاء ومن الأعضاء للغير بلغت أكثر من ٥٠ طلباً وما زالت هذه الطلبات موقوفة بامورية وقيد البحث. وأن جمعية العاشر من رمضان أندثرت مكتب الشهر العقاري بالإسماعيلية بأنها تصرفت في جميع الأراضي المملوكة لها لأعضائها، وأنه يجب التفرقة بين ملكها والملك الخاص بالأعضاء.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة بتاريخ ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ٢١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ، فاستبان لها أن المشرع عرف في المادة (١٠٣٠) من القانون المدنى الرهن الرسمى، كأحد الحقوق العينية العقارية التبعية، بأنه " عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون "، وطبقاً للمادتين (١٠٥٣) و (١٠٥٤) من القانون ذاته " لا يكون الرهن نافذاً فى حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير



حقاً عيناً على العقار..." و "يتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كله، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقاري".

وباستعراض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، استبان للجمعية العمومية بجلستها المشار إليها، أن هذا القانون بعد أن نظم في الباب الأول منه مكاتب الشهر العقاري، من حيث الإنشاء والاختصاصات، بين في الباب الثاني المحررات الواجب شهرها، ومن بينها طبقاً للمادة (١٢) منه "جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك..." ورتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير. ولما كان حق الرهن الرسلي يندرج في هذه الحقوق، ومن ثم فإنه يجب شهره بطريق القيد، حتى يكون نافذاً في حق الغير. وتناول القانون في الباب الثالث منه إجراءات الشهر على وجه العموم، سواء أكان بطريق التسجيل أم القيد، مبتدأ إياها بما تنص عليه المادة (٢٠) من أن "تم اجراءات الشهر في جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم"، وتقدم هذه الطلبات إعمالاً للمادة (٢١) للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. ويجب أن تشتمل هذه الطلبات على البيانات التي حددها المادة (٢٢)، فضلاً عما يتطلبه القانون في أحوال خاصة. وبينت المادة (٢٤) الرسم الذي يجب أداؤه عند تقديم الطلب، وأضافت بأن هذا الطلب "يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلباً بالامتداد وأدى عنه الرسم المطلوب".

وحفاظاً على حقوق ذوى الشأن فقد أوجب المشرع على المأمورية المختصة، في المادة (٢٥) من القانون ذاته، تدوين طلبات الشهر على حسب تواريخ وساعة تقديمها بسفر يعد لذلك بها. وكلف المأمورية في المادة (٢٦) منه، بأن تعيد للطالب نسخة من الطلب مؤشراً



عليها برأيها في قبول إجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى فيه. وأجاز المشرع في المادة (٢٧) للمأمورية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن، استيفاء بعض البيانات مما يكون قد قدم من طلبات أو مستندات متى كان لديها أصول صورها. وفي المقابل يكون على صاحب الشأن، إعمالاً للمادة (٢٨)، بعد التأشير على الطلب المقدم منه بقبول إجراء الشهر أن يتقدم بمشروع المحرر المراد شهره للمأمورية، ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب، " ويعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تواريخ وساعات تقديمها. وتوشر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به، فإذا لم يتقدم صاحب الشأن لتسلم مشروع المحرر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه أرسل إليه في محل إقامته المبين في الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول ".

واستكمالاً لإجراءات الشهر المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون المشار إليه، نصت المادة (٢٩) على أن " تقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها إن كانت عرفية "، ونصت المادة (٣٠) على أنه " إذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمها لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على البيانات الآتية : (أولاً) : اسم الدائن... (ثانياً) : اسم المدين ٠٠٠٠ (سادساً) ٠٠٠٠٠. وطبقاً للمادتين (٣١) و (٣٢) الواردتين في ذات الباب " يعد بمكتب دفتر للشهر ثبت فيه المحررات وقوائم القيد على حسب الأحوال بأرقام متتابعة وفقاً لتواريخ وساعات تقديمها "، و " يحصل التأشير بما يفيد الشهر ٠٠٠٠ على قوائم القيد في حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد ٠٠٠٠٠ ".

وبالإضافة إلى ما تقدم، تناول القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر، في الباب



الخامس منه، أحكام القيد، حيث تقضى المادة (٤١) بأنه " لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) بطلان القيد إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير"، وتقضى المادة (٤٢) " بأن أثر القيد يقتصر على المبلغ المبين بالقائمة أو المبلغ المستحق أيهما أقل". هذا في حين تقضى المادة (٤٣) منه، والواقعة ضمن ذات الباب بأن " يسقط القيد إذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه. على أن للدائن أن يجرى قيداً جديداً إن أمكن ذلك فاتوناً تكون مرتبته من وقت إجرائه. وكل تجديد لا يكون له أثر إلا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذى أجرى فيه "، ووفقاً للمادة (٤) من القانون المشار إليه، فإن " تجديد القيد واجب حتى أثناء الإجراءات التى تتخذ لنزع ملكية العقار المثقل بالحق العينى ولكنه لا يكون واجباً إذا انقضى الحق أو ظهر العقار...".

واستظهرت الجمعية العمومية من العرض السابق، أن شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية التبعية، ومن بينها حق الرهن الرسمي، يكون بطريق القيد، وأن هذا الشهر لازم قانوناً حتى يكون هذا الحق حجة على الغير. وأن المشرع رسم الإجراءات الواجب اتباعها لإنقاص الشهر ابتداء، جانب منها يقع الالتزام قانوناً بالخاده على عاتق صاحب الحق أو من يمثله قانوناً، ومن ذلك تقديم الطلب مستوف للبيانات المقررة قانوناً، وأداء الرسم المنصوص عليه في المادة (٢٤)، واستلام الطلب بعد التأشير عليه بالقبول، ثم تقديم المحرر المطلوب شهراً مع القائمة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون، مرفقاً بما صورة من الطلب المؤشر عليه بالقبول، واستلام المحرر والقائمة بعد التأشير على المحرر بالصلاحيه للشهر وتقديمهما لمكتب الشهر العقاري المختص. والجانب الآخر من هذه الإلتزامات يقع القيام به على عاتق كل من مأمورية الشهر العقاري المختصة أو مكتب الشهر العقاري المختص، بحسب الأحوال، ومن ذلك تلقى المأمورية طلب الشهر وقيده بالدفتر المعد لذلك بها، حسب تاريخ وساعة تقديمه، حتى يتضمن إعمال الأولوية المترتبة قانوناً عليه، دراسة الطلب وقبوله أو بيان ما يستوف فيء وفقاً لما تسفر عنه هذه الدراسة، وتسلیمه



لصاحب الشأن أو إرساله إليه إذا لم يتقدم لاستلامه، واستلام مشروع المحرر والقائمة محل الشهر، في حالة قبول الطلب، وقيدها بالدفتر المعد لذلك بها، على حسب تاريخ وساعة تقديمها، وبحث مشروع المحرر والقائمة دراسة ما ورد بهما ومطابقتها على ما تضمنه طلب الشهر، والتأشير على المحرر بالصلاحية للشهر، إذا ثبت لها تطابق البيانات الواردة بالمحرر والقائمة المرفقة به على البيانات الواردة بالطلب السابق التأشير عليه بالقبول. ثم تسليم المحرر المؤشر عليه بالصلاحية والقائمة لصاحب الشأن أو إرسالهما إليه إذا لم يتقدم لاستلامهما خلال الأجل المحدد لذلك. وتلقى مكتب الشهر العقاري لهذا المحرر والقائمة المرفقة به، وقيدهما في الدفتر المعد لذلك بالمكتب، على حسب تاريخ وساعة التقديم، ومراجعة المحرر والقائمة، وأخيراً التأشير بما يفيد الشهر على القائمة المطلوب قيدها.


وترتيباً على ذلك، فإنه يتعين على كل جانب من الجانبين المذكورين، وصولاً إلى إنعام الشهر، أن يضطلع بالإلتزامات التي ألقاها القانون على عاته، فإذا ما قصر أى منهما في الوفاء بالتزاماته أو بعضها، يتحمل النتائج أو المسئولية الناجمة قانوناً عن ذلك، بحسب الأحوال. فتقصير طالب الشهر في القيام بالمطلوب منه يحرمه من بلوغ غايته وهي شهر محরره، ومن ثم نفاده في حق الغير. وتقصير مأمورية أو مكتب الشهر العقاري المختصين يرتب مسئوليتها القانونية في مواجهة صاحب الشأن، فضلاً عن استئناف وجه المسئولية الإدارية للعاملين المقصرين، وذلك باعتبار أن إجراء عملية القيد هي واجب أصيل يضطلع به كل من المأمورية والمكتب، وليس طالب القيد.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً، أن المشرع في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر، ولشن كان قد نظم الإجراءات والأحكام الالزمة لشهر المحرر واجب الشهر بطريق القيد، وحدد مدة سريان هذا القيد بعشر سنوات من تاريخ إجرائه، يجوز تجديدها في خلال المدة، وذلك لمدة عشر سنوات أخرى من التاريخ الذي أجري فيه التجديد، إلا أنه ورد خلواً من بيان الإجراءات والأحكام الواجب اتباعها للتجديد. وإذا ذلك فإنه لا فكاك من استدعاء الأحكام والإجراءات المقررة لشهر بطريق القيد ابتداء، لإجراء التجديد، وذلك



في حدود ما تقتضيه عملية التجديد، نزولاً على طبيعتها، بحسبانها ليست إنشاء من عدم، وإنما هي مد لقيد قائم بالفعل تم التأشير به بعد إجراء الفحص والدراسة اللازمين. فإذا ما أفصحت صاحب الشأن عن إرادته في تجديد القيد قبل نهاية مدته بطلب مستوف للبيانات الازمة لإجراء التجديد، وقدم للأمورية الشهر العقاري وللمكتب الشهر العقاري المختصين ما يطلب منه، فإنه يكون قد وفى بالالتزامات الملقاة على عاتقه، على نحو يجعله قد أجرى القيد في تطبيق حكم المادة (٤٣) سالف الذكر، ويكون لزاماً على مصلحة الشهر العقاري، والحالة هذه، مماثلة في الأمورية والمكتب المذكورين، الوفاء بالتزاماتها والتأشير بالقيد على القائمة بما يفيد التجديد، وذلك في الموعد الذى يحفظ طالب التجديد حقوقه، بحسبان أن المصلحة هى القوامة على إجراء التجديد واقعاً وقانوناً، وليس طالبه، لا سيما إذا ما كان طلب التجديد المشار إليه قد للأمورية فى موعد مناسب يسمح باستكمال إجراءات التجديد قبل نهاية مدة القيد.

فإذا لم يتيسر للأمورية أو مكتب الشهر العقاري المختصين هو الإجراءات، ومن ثم إجراء التجديد قبل انقضاء مدة القيد، أو كان طلب التجديد قد قدم في موعد لا يسمح بإجراء التجديد قبل انقضاء مدة القيد، فإن ذلك لا يعفى مصلحة الشهر العقاري من التزامها بالتجديد. لأن المولى عليه قانوناً، حسبما سبق بيانه، هو إفصاح صاحب الشأن عن إرادته في التجديد بموجب طلب مستوف للبيانات المقررة، قبل انقضاء مدة قيد القائمة. وبقيد هذا الطلب في الدفتر المعده لقيد الطلبات بأمورية الشهر العقاري المختصة، تترتب له الأولوية التي يقررها له القانون حفاظاً على حقوقه، وهي أولوية يحتفظ فيها كل طلب بأس بيته في جميع مراحل بحثه، على نحو تسب معه جميع الإجراءات اللاحقة على تقديم الطلب إليه، طالما ظل الطلب قائماً لم يعتبر كان لم يكن. وهذه الأولوية في النزاع المعروض، هي في حقيقة الأمر ذات الأولوية التي تتمتع بها قائمة القيد محل التجديد، الأمر الذي من شأنه استصحاب هذا الطلب لأثر قائمة القيد في مواجهة الغير إلى حين انتهاء مصلحة الشهر العقاري من تجديد القيد، وبناء عليه يكون على مكتب الشهر العقاري المختص الاستمرار فى اتخاذ ما يلزم للتأشير بالتجديد على القائمة خلال سنة من تاريخ قيد طلب التجديد، إعمالاً للمادة (٤٤)



من القانون المذكور، يجوز تجديدها سنة أخرى. وما لا ريب فيه أن التجديد خلال هذه المدة، يقع في الميعاد الذي يسمح به القانون، بحسبانه منسوباً إلى طلب التجديد آنف الذكر.

يؤيد ذلك، أن القول بخلافه، من شأنه أن يؤدي إلى إهدار حقوق ذوى الشأن دون تقصير منهم، فيما لو تأخرت مأمورية الشهر العقارى أو مكتب الشهر العقارى المختصين أو تقاعست عن إتمام إجراءات التجديد قبل انقضاء مدة القيد، لأن إجراء التجديد ليس منوطاً بهم، وإنما هو منوط بالالمورية والمكتب المذكورين. هذا فضلاً عما في هذا القول من إهدار للأولوية المقررة قانوناً لطلبات التجديد المقدمة قبل انقضاء مدة قيد القائمة.

وإعمالاً لما تقدم، ولما كان ثابت من الأوراق المعروضة أن عقد الرهن الرسمي الماثل الذى يدور النزاع حول تجديد قائمة قيده شهر برقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٢ [شهر عقارى الاسماعيلية]، وجدد تجديداً عشرياً برقم ٨٩٧ في ١٩٩٤/٩/١١، وأن طلب تجديد قيد هذا العقد قدم من محافظة الاسماعيلية إلى مأمورية الشهر العقارى بالاسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١، قبل انقضاء مدة القيد بستة أشهر، وتم تدوين هذا الطلب بالدفتر المعد لذلك بالالمورية في هذا التاريخ تحت رقم ٤٤٢. وجرى التأشير عليه بالقبول من قبل المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٤، الأمر الذى يقطع بأن هذا الطلب قد مستوفياً للبيانات المقررة قانوناً للتجديد خلال سريان مدة قيد الرهن، وتأيد ذلك بتقديم المحافظة للمأمورية خلال ذات المدة القائمة المطلوب تجديدها وصورة محررة على عقد أزرق، جرى تدوينها بدفتر المشروعات بالالمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ تحت رقم ٩١٩، والتأشير عليها بالصلاحيه للشهر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨، ومن ثم تكون المحافظة قد أوفت بالالتزامات الواجبة عليها قانوناً لتجديد قائمة القيد قبل انقضاء قيدها بما يجعلها قد أجرت التجديد المطلوب منها في تطبيق حكم المادة (٤٣) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه، قبل انقضاء مدة القيد. وكان يتعين معه على كل من مأمورية الشهر العقارى ومكتب الشهر العقارى بالاسماعيلية، والحالة هذه، المبادرة إلى استكمال ما يوجبه القانون عليهم لتجديد قيد القائمة خلال الفترة الزمنية الطويلة التي امتدت من تاريخ تقديم الطلب في ٢٠٠٤/٣/١١ حتى ٢٠٠٤/٩/١١، وهي فترة ترى الجمعية العمومية أنها كافية تماماً لذلك، في ضوء ظروف الحالة الماثلة. وإذا تقاعست كل من



المأمورية والمكتب عن ذلك فإن هذا التفاسير لا يعفيهما من المبادرة إلى الإصطلاح بواجبهما، وإجراء قيد تجديد القائمة المذكورة خلال سنة من تاريخ طلب التجديد سالف الذكر، ويجوز مدتها سنة أخرى بناء على طلب المحافظة، وهو ما حدث بالفعل.

وبالنظر إلى أن الثابت من الأوراق، أنه لم يجر تجديد القيد حتى تاريخه، فإنه يكون من المتعين قانوناً إلزام كل من مأمورية الشهر العقاري ومكتب الشهر العقاري بالاسعاعية بإتمام تجديد قيد القائمة المشار إليها على حالتها وقت تقديم هذا الطلب على كامل المساحة [٤١٥٢٤ فدان] وبذات الشروط الواردة بها. دون أن يقدح في ذلك الطلبات المقدمة من بعض أعضاء الجمعية أو من قاموا بالتصريف إليهم مأمورية الشهر العقاري بالاسعاعية لقيد التصرفات الصادرة لهم من الجمعية – والتي ثبت من الأوراق أنها مازالت موقوفة بالمأمورية – حيث إن هذه الطلبات يتعمد أن تقييد بأسقية الطلب المقدم من المحافظة لتجديد الرهن، والذي ينسب إليه، وما له من أسبقية تلتزم بها مصلحة الشهر العقاري ويإتمام تجديد قائمة الرهن الرسمي على نحو ما سبق، فلا تؤثر بعدها على حق محافظة الاسعاعية [الدائن المرهن] طبقاً للمادة (١٠٤٣) من القانون المدني، وذلك دون إخلال بتحمل مصلحة الشهر العقاري نتيجة تفاسيرها المشار إليه بالمخالفة للقانون تجاه كل من أضر منه. الأمر الذي يؤيده إقرار مصلحة الشهر العقاري بوقوع هذا الخطأ والسير في إجراءات محاسبة المسؤولين عنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بإتمام إجراءات تجديد قيد قائمة الرهن الرسمي على الأرض المملوكة لجمعية العاشر من رمضان لاستصلاح الأراضي الزراعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .
وتفضلوا بقبول فائق الاعتراف

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠٠٧/١/٤

م // فاطمة // سهير //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

